وقال الله خالق كل شيء وتبراهما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل والمرأة الساحرة تقتل ايضا لان عمر رضي الله عنه كتب الي نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه احمد وابو داود والبخاري وعن جندب انه عليه السلام قال حد الساحر ضربه بالسيف رواه الدارقطني والترمذي يقتل ايضا ولا تقبل توبته فصل هذا الفصل في بيان احكام البغاة والخوارج قوله يدعون الي الاسلام يكشف شبههم لان عليا رضي الله عنه بعث عبد الله ابن عباس الي اهل حروراء فدعاهم الي التوبة وناظرهم قبل قتالهم قوله ولا يبدأهم الامام بالقتال حتى يبدأوه به اي بالقتال ليجتمعوا له اي للقتال فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرق جمعهم وعند الشافعي لا يبدأ الامام حتى يبدؤا بالقتال حقيقة ولنا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الي امر الله تعالى من غير قيد بالبداءة منهم وقول علي رضي الله عنه بعثت رسول الله عليه السلام يقول سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فايما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه احمد ومسلم والبخاري قوله فان كانت لهم فيئة اي جماعة اجهز علي جريحهم يعني بعد جرحه واتبع موليهم دفعا للشر هم ليلا يلحق المولي والجريح بالفيئة قوله والا فلا اي وان لم يكن لهم فيئة لا يجهز علي جريحهم ولا يتبع موليهم قوله ولا تسبي ذراريهم ولا يغنم اموالهم لانهم معصومون في الدماء والاموال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم بالاجماع قوله ويجوز القتال بالسلاح وركوب خيلهم عند الحاجة لان عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم بالنصف من اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وقال الشافعي لا يقاتل به قوله ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا ان اموالهم معصومة فلا تملك قوله وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التي قهروا عليها لم يثن لان التقصير من الامام

الامام حيث لم يحمهم فخلافي ما اذا مر بهم هو فعشروه حيث يؤخذ ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم قوله ويفتي المأخوذ منه باعادة الزكوة والعشران كان الاخذون اعنيا هذا الافتاء فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لم يصرفوها الي مستحقيها ظاهرا قوله بخلاف الخراج يعني لا يفتي فيه بالاعادة لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوي بالدفع التقرب عليهم اجزاه للصدقات ايضا كالخراج لانهم لو حوسبوا عما عليهم من البقيات ظهروا فقراء واما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندواني يسقط وان لم ينو لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر بن سعيد يسقط الخراج عنهم ولا يسقط الصدقات كما في البغاة وقال ابو بكر الاسكاف لا يسقط للحيف وقيل اذا نوي بالدفع اليهم التقرب عليهم تسقط والا فلا وعلي هذا ما يوخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات اذا نوي بالدفع التقرب عليهم جاز عما نوي قوله ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر يعني ان قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم لم يجب عليه القصاص كالقتل في دار الحرب قوله ولو غلبوا علي بلد فقتل رجل من اهله اي من اهل البلدة رجلا اخر يعني من اهل المصر ثم ظهرنا علي البلد قتل استقرار ملكهم اي ملك البغاة واجرا احكامهم وجب القصاص لان ولاية امام العدل لم تنقطع قبل ان تجري احكامهم فيجب القصاص قوله والا فهو هدر يعني وان ظهرنا عليه بعد استقرارهم واجرا احكامهم فالقصاص هدر لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب قوله ولا باغ لعادل ولا يضمن باتلافه مال الباغي او نفسه لان قتل الباغي واجب فلا ياثم علي قاتله ولا ضمان قوله والباغي ياثم فيما يفعل بالعادل لان قتله حرام قوله ولا يضمن يعني لا يجب عليه الضمان في قتله العادل لانه قتل بتاويل صحيح عنده وان كان فاسدا في نفسه قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)